

الجمهورية اللبنانية

وزارة الصحة العامة

المدير العام ٦٧٠٣

قرار رقم ٥٢٠٧

يتعلق بتعديل آلية الموافقة على استيراد وتصدير الأدوية للبحث العلمي والكوافض رقم المحفوظات: ٤/٢

المخبرية وغيرها وعينات الدم والأنسجة البشرية والحيوانية من العينات رقم الصادر:

البيولوجية

بيروت في: ٢٠١٥ كازينو لبنان

ان مدير عام الصحة

بناء على المرسوم رقم ٣٦٥٤ تاريخ ١٩٩٣/٩/١٨

بناء على المرسوم الاشتراكي ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الصحة العامة)

بناء على القانون رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ وتعديلاته (قانون مزاولة مهنة الصيدلة في لبنان)

بناء على قرار وزير الصحة العامة رقم ١٠٨١ تاريخ ٢٠١٢/٧/١٨ (التأشيرات المفروضة على أنواع البيانات الجمركية للاستيراد والتصدير)

بناء على المذكرة الإدارية رقم ٧٢ تاريخ ٢٠١٢/٩/١٤ (المستندات المطلوبة للموافقة على إدخال وإخراج مواد مخبرية أو مستحضرات بغية البحث العلمي أو عينات بيولوجية)

يعدل القرار رقم ٢٤٤٠ تاريخ ٢٧ كانون الأول ٢٠١٢ بحيث يصبح على الشكل التالي:

المادة الأولى: يسجل لدى قلم مصلحة الصيدلة جميع معاملات استيراد وتصدير عينات الدم والأنسجة البشرية والحيوانية وغيرها من العينات البيولوجية وكذلك المواد المخبرية وجميع المواد المستعملة لغاية البحث العلمي وتقوم رئيسة مصلحة الصيدلة بفرزها لحالتها على الوحدات المختصة.

المادة الثانية: يحال ملف الابحاث والدراسات السريرية على مديرية الوقاية الصحية وتكون الدكتورة رشا حمرة مسؤولة عن استكمال الملف ودراسته واقتراح قبول البحث المبدئي على المدير العام.

المادة الثالثة: تعتبر العينات البيولوجية على انواعها التي تسحب من المرضى وغيرهم من الافراد الخاضعين للبحث السريري، عينات خطيرة تطبق عليها تدابير السلامة لجهة نقلها بواسطة شركات شحن مؤهلة بطرود

ثلاثية Triple Pack واستعمال اللصقات المناسبة وارفاق الوثائق الضرورية، وتحال ملفات الشركات او المؤسسات الصحية او الجامعات التي تقدم بطلبات كهذه للمرة الاولى الى الدكتورة ندى غصن (برنامج الترصد الوبائي) لتتولى الاشراف على حسن تطبيق تعبئة العينات حسب الاصول.

المادة الرابعة: تحال ملفات العينات البيولوجية والمواد المخبرية وجميع المواد التي تستوجب عناية وتدابير خاصة خلال النقل إلى الدكتورة رشا حمرة التي تكون مسؤولة عن دراستها وبيان رأيها ثم تحيلها إلى المدير العام لأخذ الموافقة النهائية.

المادة الخامسة: تحيل الدكتورة رشا حمرة إلى رئيسة دائرة الاستيراد العينات البيولوجية الفردية المتعلقة بالتشخيص والكواشف وعينات الدم والأنسجة البشرية والحيوانية وكل المواد المتعلقة بالبحث العلمي والدراسات وبرامج ضمان الجودة.

المادة السادسة: تلغى القرارات السابقة المتعارضة مع هذا القرار.

المادة السابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.



بيان:

- مديرية الوقاية الصحية
- مصلحة الطب الوقائي
- برنامج الرصد الوبائي
- دائرة التثقيف الصحي
- دائرة استيراد الأدوية
- مصلحة الصيدلة والوحدات التابعة لها
- مصلحة الديوان
- نقابة الأطباء في بيروت وطرابلس
- نقابة الصيادلة
- نقابة مستوردي الأدوية
- نقابة المستشفيات
- المحفوظات